فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلوة لما مر و
اذا شمره خارج الصلوة وشرع فى الصلوة وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها
المسنون المذكور فى صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره
كما قررناه اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون فى كل حال الا فى حال العذر فانه لا
يكره لان الحرج منفى ويكره ايضا للمصلى ان يقرا القرآن فى غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان ياتى بالاذكار المشروعة
فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتى اى ان ياتى بعد تمام الانتقال ات
بالاذكار التى شرعت فى حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك للسنة فيكره وفيه
اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر
وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمير الاذكار
فى الموضعين ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة
او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى رفع شغل القلب عينيه
المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السنى فى كتابه عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب او ان يسال الله
الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب من الله تعالى
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ نعم هذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر
بسؤال اى بما ينبغى ان يسال وكذا يتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه وان كان المصلى
المنفرد فى الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعى استدل بالحديث

المقتدى

١٥٧

المتنفل ولنا انه فى النفل كما مر واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ
لا فى الفرض ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما فى
اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما
المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلى متوجها الى
ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين كونه قاعدا او
قائما وقوله يتحدث لا فائدة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرت
النائمين وما روى عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف
وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى
الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار
قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها
التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شىء يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه
انسان وهو محمل ما روى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام راى
رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى الى ولا باس
بان يصلى وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفى لما يتوهم ان السيف لكونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله فى مقام الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل
الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه
بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبه بهم واستقبال
اهل الكتاب للمصحف للقراءة لا للعبادة وعند ابح يكره استقباله لاجل القراءة ولذا
قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة حرب يناسب حال الابتهال الى الله تعالى لانها
حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمى المحراب وعلى بساط فيه تصاوير جمع
تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة
المخلوق اى ولا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
والمراد ما كان منها لذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء
سجد عليها او لم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فان كانت فى
موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1